اما غير المميز فيحرم تمكينه منه وكذا لو لم يكن له غرض متعلق بالدراسة وان قصد التبرك ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية لان الاصل والمراد بالشك هنا م

قوله فيحرم تمكينه
الايعاب والتقييد به في كلام شيخ الغالب
منه قال في الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز له لحاجة تعلمه
اذا كان بحضرة نحو الولي للامن من ان ينتهكه ح قال القاضي
ولا يمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام ومنه يؤخذ انهم
يمنعون ايض من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد الخ وفي
حواشي القليوبي على المحلي يجوز ما لا يشعر بالاهانة كالبصاق
على اللوح لمحوه لانه اهانة اه وفي فتاوى الجمال الرملي جواز ذلك
حيث قصد به الاعانة على محو الكتابة وفي فتاوى الش يحرم
مس المصحف باصبع عليه ريق اذ يحرم ايصال شيء من البصاق
الى شيء من اجزاء المصحف الى ان قال والكلام حيث كان على الاصبع
ريق يلوث الورقة اما اذا جف الريق بحيث لا ينفصل منه شيء
يلوث الورقة فلا حرمة الخ ونسن منع الصبي من مس المصحف
للتعلم خروجا من خلاف من منع منه **قوله** لان الاصل بقاء الطهارة
في الاولى والحدث في الثانية للاصل ان الاصل بقاء ما كان على ما كان
فلو تيقن الطهر والحدث وهذه المسالة وما يتعلق بها مشهورة
بالصعوبة ولكن قد وضحتها في الاصل غاية الاتضاح فراجعه
فما اظنك تجده باوضح منه **قوله** والمراد بالشك هنا اي في قوله
وشك في الحدث وشك في الطهارة واصل الشك هو التردد
بين امرين مع استواء الطرفين فان لم يستويا فالطرف الراجح ظن
والمرجوح وهم واليقين الحكم الجازم وفي شرح العباب للش قال
الزركشي وقد نبه الامام في الصلاة من النهاية على فائدة
وهي ان الشك لا بد ان يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الامرين
وقال هو اعتقادان يتقاوم سببهما فعلم منه ان مجرد

وفي معظم ابواب الفقه التردد مع استواء او رجحان

فصل فيما يندب له الوضوء

يستحب الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف ومن النعاس والنوم قاعدا ممكنا والقيء والقهقهة في الصلاة ومن اكل ما مسته النار واكل لحم الجزور ومن الشك في الحدث ا

التردد في الامرين من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكا وكذلك
من غفل عن شيء بالكلية فسال عنه لا يسمى شكا انتهى ما نقلته في الاصل
قوله وفي معظم ابواب الفقه قال الش في الايعاب مراد
النووي بقوله في تحريره مراد الفقهاء حيث اطلقوا الشك
مطلق التردد ان ذلك باعتبار الاغلب قال وقول الرافعي المشهور
انه الطرفان المتساويان اراد به عند الاصوليين وخرج بمعظم
ابواب الفقه ما ذكره الش في شرح العباب بقوله وقد يفرقون
كما لو ظن ان في الماء بول حيوان عند ذبحه يحل بخلاف ما اذا
شك وكما يحل القضاء بالعلم وللاكل من مال الغير ودكوب البحر
بظن ثبوت الحق والرضى والسلامة بخلافهما مع الشك وكما يقطع
الطلاق بالظن دون الشك كما قاله الرافعي في الاعتكاف
انتهى **قوله** او رجحان فلا يرفع شيء من الوهم او الشك او الظن
حكم اليقين فيعمل باليقين ويلغى ما عداه وهذا جار في غير الطهارة
والحدث ايض كما اوضحته في الاصل مع بيان ما قيل باستثنائه
من القاعدة فراجعه ان اردته•

فصل فيما يندب له الوضوء

وقفت للحافظ العراقي على منظومة فيما يسن له الوضوء ووقفت
على شرحها لولده وهذه المنظومة المذكورة•

ويندب للمرء الوضوء فخذ لدى • مواضع تاتي وهي ذات تعدد
قراءة قران سماع رواية • ودرس لعلم والدخول لمسجد
وذكر وسعي مع وقوف بعرف • زيارة خير العالمين محمد
وبعضهم عد القبور جميعها • وخطبة غير الجمعة اضمم لما بدى
ونوم وتاذين وغسل جنابة • اقامة ايضا فالعبادة فاعدد

Copyright © King Saud University